

## ٦) شرح كتاب الصلاة من منار السبيل الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فوقنا على قول المصنف في منار السبيل في كتاب الصلاة فصل في الامامة اي في بيان - 00:00:00

أحكامها وما يتعلق بها نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما انك انت العليم الحكيم - 00:00:19

قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل في الامامة فالاولى بها الاجود قراءة الافقه بجمعه بين المرتبتين ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي لحديث يوم القيمة اقرأهم لكتاب الله - 00:00:34

فان كانت القراءة سواء فاعلموا بالسنة فان كانت في السنة سواء فاقدوا هجرة الحديث المقصود هنا يقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته يعني حافظ يحفظ القرآن كله لكن ما درس الفقه - 00:00:53

فهو يقدم على فقيه امي والمقصود بالام الذي لم يحفظ نعم قال ثم الاسن لقوله في حديث ابي مسعود ان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا رواه مسلم. قال رحمة الله - 00:01:08

قوله وليؤمكم اكبركم متفق عليه قال ثم الاشرف الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى ولحديث قدموا قريشا ولا تقدموها والحديث الائمه من قريش ثم الاتقى والاورع لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم - 00:01:28

ثم يقرع مع التشاحي قياسا على الاذان. هذا هو المذهب لانه عند التشاح يعني وجد اقرأ وافقه قارئ فقيه متساوين سنا وشرفا وتقن وورعا في الظاهر فايهم يقدم حينئذ يقرع - 00:01:47

قال وصاحب البيت الصالح وصاحب البيت الصالح للامامة احق بها من حضره في بيته قوله عليه السلام لا يؤمن الرجل الرجل في بيته. رواه مسلم نعم وامام المسجد ولو عبد احق بالامامة فيه لان ابن عمر اتى ارضا له وعندما وعندما مسجد يصلي فيه مولى له - 00:02:11

فصل ابن عمر معهم فسألوه ان يؤمنهم فابى وقال صاحب المسجد احق رواه البيهقي بسند جيد وقال ابو سعيد مولى ابي اسيف تزوجتها وانا مملوك فدعوت الناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر ابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة - 00:02:35

تقدم ابو ذر وقالوا وراءك فالتفت الى اصحابه فقال اكذلك؟ قالوا نعم فقدموني. رواه صالح باسناده في مسائله اولى من العبد لشرف الحر وكونه من اهل المناصب والحاضر اولى من المسافر لانه ربما قصر ففات المأمورين بعد صلاة الجمعة - 00:02:53

قال والبصير اولى من الاعمى لانه اقدر على توقى النجاسة واستقبال القبلة بعلم نفسه. هذه ليست شروط يعني هو شرط الامام ما ذكره باول الكلام ان يكون قارئا هذا هو شرط الایمان اما ما سوى ذلك فهي اختيارات - 00:03:13

الحاضر اولى من المسافر لانه ربما قصر ففات المأمورين بعض الصلاة جماعة لكن سبق وان ذكرنا ان ادراك الجماعة بادراك ايش بادراك تكبيرة الاحرام مو ركع الصلاة الجماع تدرك - 00:03:34

اذا كبر الانسان تكبيرة الاحرام مع الامام فقد ادرك اجر الجماعة نعم قال والمتوسط اولى من ضدهم وضد المتوسط المتيم. لان

الوضوء يرفع الحدث تكره امامه غير الاولى بلا اذنه للافتياه اليه - 00:03:53

ولا تصح الامامة الفاسقة الا في جماعة وعيدي تعذرا خلف غيره. لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وروى ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف صوته - 00:04:12

كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج والحسن والحسين يصليان وراء مروان. قال صلي الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر رواه ابو داود هذا هو الصواب. هذا هو الصواب ان الصلاة المكتوبة - 00:04:32

واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا. العبرة بايض مسلم العبرة كونه مسلم ما دام انه مسلم فيصل خلفه نعم وقال البخاري في صحيحه باب امامه المفتون والمبتدع قال الحسن صلي وعليه بدعته - 00:04:53

ثم روى عن عبيد الله بن عجيب الخياري انه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال انك امام امام عامة ونزل بك ما ترى ويصلني لنا امام فتننا ونخرج فقال الصلاة احسن ما يعلم الناس. اذا احسن الناس فاحسن معهم. واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم - 00:05:15

اقرار من عثمان رضي الله عنه من هؤلاء الخارجين عليهم اهل فتننا واماهم ما هو فتننا يعني بدعة ومع ذلك لم يأمره بترك الجماعة وراءه بل حثه عليها فدل ان الجماعة لا تترك - 00:05:38

لبدعة الامام او لفسقه او لظلمه نعم قال وتصح امامه الاعمى والاصم لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يستخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابو داود. وقياس عليه الاصم ولا ولا كراهة فيه - 00:06:00

ولا كراهة في امامه الاعمى والاصم واما قوله في الاول لما قال والحر اولى من العبد والحاضر والبصير اولى من الاعمى هذه الاولية لا تعني الكراهة لكن اذا كان في الاعمى خاصية يقدم لاجله - 00:06:21

النبي صلي الله عليه وسلم قدم ابن ام مكتوم وهو يصلي بالناس لكونه كان حافظا فيقدم نعم قال والاقنف لانه ذكر مسلم عدل قاري فصحت امامته وكثير لحن لم يدخل المعنى. طبعا الاقلف - 00:06:42

يعني المقصود انه ترك سنة الاختتان لم يفتتن يعني انسان اسلم مثلا وعمره عشرين سنة بعد حين استحب قال ما اختتم قراءته صحيحة لان الختان واجب مستقل على ما مر معنا ولا نسينا - 00:07:02

ما مر معناه بحكم الختام واجب ذكرنا بل ان المذهب انه واجب على الرجال والنساء نعم واجب مستقل ما له علاقة بالصلاه قال وكثير لحن لم يخد المعنى والتمتم الذي يكرر التام مع الكراهة في الكل للخلاف في صحة امامتهم - 00:07:22

ولا تصح امامه العاجز عن شرط من ركن الا بمثله لاخباره بفرض الصلاة. التمتم هو صاحب الفأفة واي انسان يكرر الحرف فاما مهاته مكروهه لكن هذا ليس على اطلاقه وانما المقصود اذا كانت التأتأة والفأفة - 00:07:47

ها والثأتأة اذا كان في قراءته اما اذا كان في كلامه فما يضر هذا وانا لقيت رجل وكان يدرس عندي في الامارات اذا تكلم تتأتأ لكن اذا قرأ القرآن لا اعجب صوتنا منه احد - 00:08:09

ولا يتتأتأ ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء نعم قال رحمة الله تعالى الا امام الراتب بمسجد المرجو زوال علته فيصلي جالسا ويجلسون خلفه. لان النبي صلي الله عليه وسلم صلي بهم جالسا. فصلى وراءه قوم قياما - 00:08:33

فشار اليهم ان يجلسوا ثم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. اذا صلي جالسا فصلوا جلوسا اجمعين. متفق عليه هذه المسألة ان الامام لا تصح امامه العاجز - 00:08:54

عن شرط او ركن الا بمثله انتبهوا فلو ان انسان يعني لا يستطيع القيام لانه مسلول مثلا فهو لو صلي اماما بالمقعدين ما في اشكال لكن ان يصلي اماما بالقائمين - 00:09:11

فهذا لا يصح لانه عاجز عن عن القيام وهكذا امام لا يستطيع الركوع او السجود توا عملية قالوا له لا تسجد فيشير اشارة فرق بين كونه اماما راتبا وبين كونه يريد ان يصلي اماما بالناس - 00:09:30

وليس براتب فان كان اماما راتبا يرجى زوال العلة فصلاته صحيحة وصلاته صحيحة اما اذا كان اماما غير راتب فلا ينبغي ان يتقدم

واما مسألة انه اذا اذا صلى الامام الراتب جالسا - 00:09:51

يصلون جلوسا هذه المسألة خلافية كبيرة والذي يظهر لي والله اعلم هو قول الجمهور ان هذا منسوخ فان النبي صلی الله علیه وسلم في اخر حياته صلی جالسا والصحابة خلفه قيام - 00:10:16

نعم قال رحمة الله تعالى وتصح قياما لانه الاصل ولم يأمر صلی الله علیه وسلم من صلی خلفه قائما بالاعادة ان تصح قياما اتفاقا كونه يصلي قاعدا وهم قيام تصح اتفاقا - 00:10:35

اما اذا صلی هو قاعدا فهل يجلس الناس المذهب انهم يجلسون ما دامت العلة يرجى برؤها لكن هذه مسألة خلافية فلولا ان الانسان لا يدخل نفسه في الخلاف - 00:10:55

قال رحمة الله وان ترك الامام ركتنا او شرطا مختلفا فيه مختلفا. احسنت او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت ومن صلی خلفه معتقدا بطلان صلاته اعاد لانه ترك ما توقف عليه صحة صلاته. هذه مسألة مهمة جدا يا - 00:11:11

لماذا؟ لان عليها كثير من خلافيات انتبهوا الان كل مسألة احفظوا هذا الكلام عنى وانقلوه كل مسألة اختلف فيها السلف فلنا ان نختلف فيه ولكن اذا كان احد القولين ارجح - 00:11:36

نبين الراجح ولا نلزم الناس به الزام الناس المسائل التي اختلف فيها الصحابة ليس منهج السلف يعني مثلا زيد رضي الله عنه كان يرى توريث الاخوة مع مع الجدف وابن عباس - 00:11:59

كان لا يرى ذلك بل كان يقول اني لم استعد على ان الاعن على المسألة لكن هذا مو معناه انتبه اذا كانت المسألة خلافية وانت عندك راجح احد القولين تبين الراجح تناقش ما في مشكلة - 00:12:22

لكن شيئا احذر منها ما هما الاول ايش الزامه برأيك لا تلزم احد رأيك. والثاني الا ترتب الاثار على قولك في فعله هو يعني انت ترى ركنية الفاتحة انسان ما يرى ركنية الفاتحة - 00:12:42

ولما صلت تقول صلاته باطلة هذا غلط فلم يكن عليه عهد السلف يقولون والله انا ارى في رأيي ان صلاته باطلة ما الزنك ولا ارتب الاحكام علي هذه مسائل مهمة ايها الاخوة دائما المسائل الخلافية - 00:13:07

نحن نبين ونرشد ونوضح لا نلزم الناس برأينا ولا نرتب الاحكام ها المترتبة على رأينا عليهم يعني انت الحين على رأيك انت اعتقادك انت ها يا شيخ ناصر ترى ان اللي يصلي - 00:13:27

انت صليت بدور الفاتحة صلاته باطلة ولا مو باطلة ها ما هي باطلة ما ترى بركنية الفاتحة قلت ركنية انا ما قلت منفرد اه ركن طيب انسان جا وصلى قلت له قربت الفاتحة قال ما قربت الفاتحة - 00:13:48

انت صليت ما قربت الفاتحة صلاته صحيحة ها باطلة طيب اذا صلی حنفي انتبه الان ما يجوز تجي تقول له تقول له انا مذهب صلاته باطلة لكن انا ما ارتب عليه الاثر واللازم لا الزنك به - 00:14:07

لانك لا تقل بالركنية كيف ابطل صلاته؟ لو قال بالركنية ولم يفعل فانت يا متفقين انت واياه اتفقتم على شيء ما هو؟ ان ما كان ركتنا فتركه مبطل للصلة فاختلتفتم هل هذا ركن او ليس بركن؟ ما يشيت تلزم ابراهيم وترتب الحكم عليه - 00:14:27

هذا الذي لم يفههه كثير من الخوارج وكثير من انصاف المتفقين فما الذي فعلوا حكموا ببطلان الصلاة خلف الشافعي والشافعي حكم بطلان الصلاة الشافعية. ببطلان الصلاة خلف الحنفية ليش قالوا تعال - 00:14:46

هذا رجل يتوضأ ولا ينوي وضوءه باطل اصلا شلون اصلي ورانا واضح الحين في الوضوء عند الاحناف شرط ولا ركن ولا لا شرط ولا ركن لا شرط ولا ركن طيب اذا صلی وضوءه يتوضأ بدون نية - 00:15:06

انت شنو عندك حكم وضوء بدون نية؟ وضوءك باطل. طيب انت تبطل وضوءه انتبه الان ما يجوز ترتب الحكم ما يجوز ترتب الحكم تقول لا انا ما اصلي خلف الامام الحنفي - 00:15:30

ليش؟ شلون؟ توظا ماني واصلة هذا غلط عظيم يا اخوان غلط عظيم نفس هذا لو جاء انسان مثلا وقال والله انا لا اصلي انا لا اصلي خلف الشافعي مثلا اول الشافعي يقول انا لا اصلي خلف المالك لماذا؟ قال لانه يرى ان قليل الدم لا ينقض الوضوء يمكن خرج منه

00:15:43 قليل من الدم وانتقض وضوءه -

هذه اثار مهمة يا اخوان تعلموها نعم لا تلزمه ولا ترتب الاثار المترتبة على قوله عليه واضح الامر فينبغي ان يكون واضحًا لأن هذين الامر افسدا كثيرا من الشباب صار عندهم ظيق افق - 00:16:12

لا صلاتك باطلة وضوءك باطل غلط عظيم ما يجوز تلزم الناس برأيك تقول انا فيرأيي هكذا لكن انت لا ترى الركينة بناء عليه انا لا احکم بسلطان صلاتك. لكن لو كنت ترى الركينة حكمت بسلطان صلاتك - 00:16:33

رأيه الرابع عنده نعم الامام لا ينفي ان يعلم الناس الاختلاف - 00:16:50

يعلم الناس ما يراه راجحا قال رحمة الله ولا انكار في مسائل الاجتهاد لعدم الدليل ولو قلنا التصيّب واحد هذه المسألة هكذا يطلّقها الفقهاء والاصوليون ولا انكار في مسائل الاجتهاد - 00:17:17

انتبه قد نفهم الكلام فهـما خاطئـا يقول لا تنكر اذا كان مقصودـهم ولا انـكار في مسائل الاجـتهـاد اي لا انـكار يـترتب على الخـلاف وعلى الفـعـاـ، فـهـذا صـحـيـحـ اـنتـ ما تـلـزـمـهـ بماـ 00:17:35

يلزم على قولك هذه مسألة صحيحة لكن اذا كان المقصود ولا انكار في مسائل الاجتهاد يعني ما تبين له خطأه فهذا غلط لان الصحابة  
كان بعضهم يرى خطأ بعض ولا يلزم بعضهم ببعض بالقول - 00:17:53

عاصمٌ: دَرْسُ اللَّهِ عَنْهُ بِرِّي، أَنَّ الْأَمْرَ وَاسِعٌ بَصَلٌ، وَكَعْتَبٌ، وَلَا بَصَلٌ، أَدِيعَ - 11:18:00

ركعتين يراها سنة ما يراها واجبة فصلى اربعاء وابن مسعود انكر عليه فلما قام وصلى صلى خلفه اذا هذا معنى لا انكار في مسائل الاحتفاد ا. لا تتب اثاء المسائى . - 00:18:29

على المسائل الخلافية اما الانكار بمعنى المناقشة والتوضيح فهذا لا يأس به بل هو مطلوب نعم قال رحمة الله ولا تصح اماماة المرأة بحالها لما تقدم اجماعاً نعم ولا امامة المهم بالبالغ فـ الفرد متصح امامته في النفي وفي الفرض بمثله - 00:18:46

قال ابن مسعود يوم من الغلام الذي يظهر لي والله اعلم ان هذه المسألة مرجوحة انه اماماً المميز بالبالغ في الفرض لا يصح لحديث آ<sup>ا</sup>  
الصحابي الصغير عمرو ابن عمر ابن - 10:19:00

قال فالبسوني توبا وهو اول ثوب لبسته في الاسلام - 00:19:31

رواهم الاثرم. ولم ينقل عن غيرها من الصحابة خلاف واما النفع فرض مثله. ما يحتاج ان - 00:19:51

راغي الصحابة خلاهه لانه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصحابي عمرو بن سلمة صلى بالناس وهو صغير نعم قال واما النفل  
وفضل مثله فتصح لانها نفل في حق كل منهم - 11:20:00

قال ولا تصح امامۃ محمد و لا نجس یعلم ذلك بما تقدم فان جھله والمأمور حتى انقضت صحت صلاة المأمور وحده. لما روى عن عمر انه صلی بالناس صبح ثم خرج الى الجرف فاهرق الماء فوجد في ثوبه احتلاما - 00:20:26

فأعاد الصلاة ولم يعد الناس. روى الثامن نحو هذا عن عثمان وعلي لا يعرف لهم مخالف. فكان أجماعاً قاله في الكهف. هذه المسألة هذا ترجحها أن الإمام إذا صلى بغير وضوء - 00:20:43

جاهلا حتى انقضت صلاته فصلاة المأمورين صحيح وهو يعيد الصلاة نعم قال رحمة الله تعالى ولا تصح امامية الامي ومن لا يحسن الفاتحة الا بمثله بعجزه عن ركن الصلاة. قال الزهري مضت السنة الا يوم الناس من ليس معه من القرآن شيء -

00:20:58

الحديث ابى من يتصدق على ذاك فيصلي معه رواه احمد وابو داود - 00:21:23

نعم من يتصدق على ذاه دل على ان الرجل الذي فاتته الصلاة كان مفترضا والصحابي وهو ابو بكر او غيره الذي صلى معه كان متنفلا  
نعم قال ولا عكس لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. متفق عليه وعنه يصح لحديث معاذ متفق  
عليه - 00:21:39

هذه المسألة المذهب ان صلاة المفترض خلف المتنفل لا يصح هذا هو المذهب وعن الامام احمد رواية انها صحيحة طردا وعكسا طردا  
وايش وعكسا ومما يدل له من النصوص حديث معاذ وهو الصحيح ان شاء الله - 00:22:04

نعم قال وتصح المقضية خلفها الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في رواية واحدة. ذكره الخلاب لأن الصلاة واحدة وانما اختلف في  
الوقت هذه مسألة مهمة تصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه الحاضرة خلف المقضية - 00:22:26

حيث تساوتا بالاسم حيث تساوتا في الاسم مثلا اه يعني اه انسان صلى آآلم لم يصلى الظهر فجاء والناس يصلون الظهر وهو لم  
يصلی الظهر امس وصار الان المقضي خلف الحاضر - 00:22:45

هذا صحيح ما في اشكال والعكس كذلك هو تذكر انه ما صلى الظهر امس اراد ان يقضي الظهر فجاء رجل متاخر عن الجماعة فصل  
معه الظهر ظهر الحاضرة ايضا صلاته صحيحة. نعم - 00:23:13

قال فصل في وقوف الامام وقوف المأمومين لأن وسط المأمومين لأن ابن مسعود صلى بين علقة والاسود وقال  
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود - 00:23:30

وكونه يقف وسط المأمومين هذا صحيح ولكن السنة كما سيأتي. نعم. قال والسنة وقوفه متقدما عليهم لانه صلى الله عليه وسلم كان  
اذا قام الى الصلاة تقدم. وقام اصحابه خلفه - 00:23:45

ولمسلم وابي داود ان جابرا وجبارا وقف احدهما عن يمينه والآخر عن يساريه فاخذ بيدهما فاخذها باليديهما حتى اقامهما خلفه يعني  
ما الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة - 00:24:02

اخرهما حتى جعلهما خلفه. نعم فيقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له لانه صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس وجابرا الى يمينه  
لما وقف عن يساره. رواه مسلم ولا تصح خلفه بحديث وابسة ابن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى  
خلف الصف وحده فامرته ان يعيده - 00:24:16

رواه ابو داود ولا عن يساره مع خلو يمينه لما تقدم. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمنفرد خلف  
الصف هذه مسألة مهمة - 00:24:39

ولذلك لو صلى الرجل اماما وخلفه شخص واحد لم تصح صلاته اما ان يقف على يمين الامام او لابد يكون معه ناس ثانيين لكن في  
حالة واحدة الصحيح ان صلاته صحيحة - 00:24:54

وهي انه جاء والصف الاول مكتمل ما في مكان ولا يستطيع ان يأتي حتى يصف على يمين الامام فصف في الصف الثاني منفردا  
رجاء يأتي احد ولم يأتي احد فالصحيح ان صلاته صحيحة - 00:25:12

ولا يعيده وانما النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل ان يعيده الصلاة لانه كان في الصف فرجة نعم قال رحمة الله وتوقف المرأة خلفه  
قول انس ان صحبت انا واليتي وراء واليتي وراء والمرأة خلفنا فصلنا بنا ركعتين متفق عليه. الحديث فيه دلالة على ان -  
00:25:30

الامامة تصح بالمتميز بالميزين وبامرأة فانس واليتي صفووا مع بعض خلف النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة خلفنا وهي امه صارت  
خلفهم منفردة فدل على صحة صلاة المرأة المنفردة خلف الصف - 00:25:54

نعم لماذا نصح صلاة المنفردة خلف الصف لوجود الحاج ما اذا صفت مع الرجال فهذه صارت محاذاة وان صلت خلف الصف منفردة  
هي منفردة لكن اولى ان نصح صلاتها حال الانفراد عن صلاتها مع الرجال - 00:26:17

وهذا دليل على ان الذي لا يصح صلاة من المنفردین هو من تعمد الانفراد مثل الحين انسان اضرب لكم مثال لو جاء انسان صلى في

الصف الامام يروح الركوع وهو يروح القيام - 00:26:43

الامام راح السجود وهو راح القيام صلاته صحيحة ليش احسنت لانه تعمد عدم متابعة الامام فخرج من المتابعة والذي يصلی خلف الصف وحده وفي الصف مكان هذا تعمد المخالفه واظلح - 00:27:03

نعم قال وان وان امكـن قال وان صلـى الرـجـل رـكـعـة خـلـفـ الصـفـ منـفـرـداـ فـصـلـاتـهـ باـطـلـةـ.ـ لـحـدـيـثـ وـابـسـةـ المـتـقـدـمـ.ـ هـذـاـ هـوـ المـذـهـبـ صـلـاتـاـ المـنـفـرـداـ خـلـفـ الصـفـ باـطـلـةـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ الـامـامـ اـحـمـدـ - 00:27:25

ان البطلان متعلق فيما اذا لم يجد مكانا نعم قال وان امكـن المـأـمـومـ الـاـقـتـدـاءـ بـاـيـمـاـهـ اـهـ يـعـنـيـ وـانـ صـلـىـ الرـجـلـ رـكـعـةـ خـلـفـ الصـفـ ثـمـ جاءـ شـخـصـ اـخـرـ فـصـفـ مـعـهـ يـقـولـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ - 00:27:44

المـذـهـبـ انـ صـلـاتـاـ المـنـفـرـداـ خـلـفـ الصـفـ لـاـ يـصـحـ سـوـاءـ كـانـ اـبـتـدـاءـ اوـ اـنـتـهـاءـ مـاـ لـهـ عـلـاـقـةـ وـاـضـحـ نـعـمـ طـيـبـ المـذـهـبـ اـنـهـ باـطـلـ رـوـاـيـةـ اـنـهـ صـحـيـحـ نـعـمـ قـالـواـ اـنـ اـمـكـنـ المـأـمـومـ الـاـقـتـدـاءـ بـاـيـمـاـهـ وـلـوـ كـانـ بـيـنـهـماـ - 00:28:06

لـاـ يـاـ رـجـلـ المـذـهـبـ انـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ سـوـاءـ كـانـ مـنـفـرـداـ اـنـشـاءـ اوـ اـنـتـهـاءـ.ـ خـلـصـنـاـ طـيـبـ الـاـنـ لـوـ جـاءـ الرـجـلـ وـلـمـ يـجـدـ مـكـانـاـ فـصـلـىـ فـيـ الصـفـ الـخـلـفـيـ لـمـ يـجـدـ هـنـاـ الـاـنـ باـطـلـةـ مـطـلـقاـ وـجـدـ وـلـاـ مـاـ وـجـدـ - 00:28:36

خـلـصـنـاـ؟ـ المـذـهـبـ الصـلـاتـ باـطـلـةـ مـطـلـقاـ وـجـدـ مـكـانـاـ فـصـفـ خـلـفـ الصـفـ فـصـلـىـ رـكـعـةـ اوـ رـكـعـتـيـنـ اوـ ثـلـاثـ اوـ كـلـهـاـ مـنـفـرـداـ - 00:28:57

الـجـمـهـورـ يـصـحـحـونـ صـلـاتـهـ لـانـهـ لـمـ يـجـدـ مـكـانـ عـرـفـتـ؟ـ وـرـوـاـيـةـ لـلـامـامـ اـحـمـدـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ لـاـ مـاـ يـصـيـرـ يـاـ صـاحـبـيـ حـدـيـثـ السـحـرـ حـدـيـثـ ضـعـيـفـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ اـمـكـنـ المـأـمـومـ الـاـقـتـدـاءـ بـاـيـمـاـهـ وـلـوـ كـانـ بـيـنـهـماـ فـوـقـ ثـلـاثـ مـئـةـ ذـرـاعـ صـحـ اـنـ رـأـيـ اـلـامـامـ اوـ رـأـيـ مـنـ وـرـاءـهـ - 00:29:14

وـالـاـ لـمـ يـصـحـ هـذـاـ هـوـ الـمـهـمـ المـهـمـ اـنـ المـأـمـومـ اـذـاـ اـرـادـ الـاـقـتـدـاءـ بـاـيـمـاـهـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـنـتـبـهـ لـرـؤـيـةـ اـلـامـامـ اوـ رـؤـيـةـ مـنـ يـرـىـ اـلـامـامـ اـمـاـ الصـوتـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـهـ لـانـ الصـوتـ رـبـماـ يـنـقـطـعـ - 00:29:41

خـصـوـصـاـ مـعـ الـمـسـاجـدـ الـكـبـيرـةـ فـيـ الـاـزـمـنـةـ السـابـقـةـ حـيـثـمـاـ كـانـ هـنـاـكـ مـوـصـلـاتـ اـصـوـاتـ لـذـكـ كـانـ الـمـسـلـمـوـنـ يـبـنـوـنـ الـمـسـاجـدـ وـيـجـعـلـوـنـ عـلـيـهـاـ الـقـبـةـ لـانـ الـقـبـةـ تـفـخـمـ الصـوتـ حـدـثـيـ شـيـخـيـ اـحـمـدـ اـبـنـ عـطـيـةـ الـفـاطـمـيـ تـغـمـدـهـ اللـهـ بـرـحـمـتـهـ - 00:29:58

اـنـ دـخـلـ مـسـجـدـاـ فـيـ الـاـنـدـلـسـ فـيـ اـسـبـانـيـاـ يـسـمـونـهـاـ الـاـنـ يـقـولـ دـخـلـتـ مـسـجـدـاـ فـيـ الـاـنـدـلـسـ عـجـيـبـ اـنـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ وـقـفـ فـيـ مـكـانـ الـاـمـامـ فـتـكـلـمـ بـاـيـ كـلـمـةـ يـقـولـ بـنـيـ بـطـرـيـقـةـ هـنـدـسـيـةـ اـنـ الـذـيـ يـقـفـ فـيـ مـكـانـ الـاـمـامـ يـتـكـلـمـ بـاـيـ كـلـمـةـ - 00:30:19

الـنـاسـ فـيـ الـمـسـجـدـ كـلـهـ يـسـمـعـونـهـ كـأـنـهـ عـنـدـهـ يـقـولـ شـيـ غـرـبـيـ جـدـ يـقـولـ نـعـمـ اـذـاـ كـانـ مـاـ يـرـىـ اـلـامـامـ وـلـاـ يـرـىـ مـنـ يـقـنـدـيـ بـالـاـمـامـ مـاـ تـصـحـ الـصـلـاتـ نـعـمـ وـلـذـكـ الـاـنـ مـشـكـلـةـ الـاـخـوـاتـ الـاـنـ - 00:30:39

هـاـ مـصـلـيـاتـ الـاـنـ الـمـعـزـوـلـةـ عـنـ رـؤـيـةـ اـلـامـامـ مـشـكـلـةـ الـاـنـ يـقـولـوـنـ الصـوتـ اـذـاـ كـانـ الصـوتـ وـحـدهـ يـكـفـيـ عـلـىـ هـذـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ يـصـحـ الـصـلـاتـ خـلـفـ الـحـرـمـ لـانـ نـسـمـعـ الصـوتـ الـمـبـاـشـرـ وـلـاـ مـاـ يـصـيـرـ - 00:31:01

مـمـكـنـ وـلـاـ غـيـرـ مـمـكـنـ وـلـاـ مـنـكـرـ مـهـوـ الـعـجـيـبـ فـيـ الـكـلـيـةـ الـعـجـيـبـ فـيـ تـرـكـ الـاـنـكـارـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ الـاـنـ اـذـاـ انـقـطـعـ الصـوتـ الـاـنـ خـلـاـصـ مـاـ يـدـرـونـ اـيـشـ نـقـولـ اـحـنـاـ طـيـبـ اـذـاـ انـقـطـعـ الصـوتـ فـيـ الـصـلـاتـ - 00:31:20

قـالـوـاـ مـاـ فـيـ مـشـكـلـةـ يـصـلـوـنـ فـرـادـيـ اـذـاـ كـيـفـ صـحـتـمـ الـىـ مـتـىـ كـيـفـ صـحـتـمـ صـلـاتـهـ فـيـ الـجـمـاعـةـ قـالـوـاـ لـيـسـ مـنـ اـهـلـ الـجـمـاعـةـ شـفـتـ شـلـوـنـ خـرـجـوـكـ مـنـهـاـ لـكـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ خـلـافـ الـسـنـةـ - 00:31:46

مـصـلـيـاتـ الـيـوـمـ كـلـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـسـنـةـ لـاـ شـكـ وـلـاـ رـيـبـ الـصـلـاتـ صـحـيـحـ نـعـمـ الـمـصـلـحـةـ نـتـرـكـ الـسـنـنـ لـاجـلـ الـمـصـلـحـةـ وـلـاـ يـرـوـنـ الـاـمـامـ كـيـفـ الـمـدـنـيـ يـرـوـنـ لـاـ يـرـوـنـ يـرـوـنـ الـذـيـنـ اـمـامـهـ فـيـ الـارـضـ - 00:32:02

اـنـ رـحـتـ وـدـخـلـتـ وـشـفـتـ لـاـ تـقـولـ الـمـدـيـنـةـ لـاـ تـتـكـلـمـ عـنـهـ شـيـءـ مـصـرـ مـاـ رـحـتـ كـلـشـ مـاـ يـرـوـنـ شـيـ اـنـ رـأـيـتـ مـسـاجـدـ فـيـ مـكـةـ الدـوـرـ ثـانـيـ اـوـ صـفـيـنـ مـكـشـفـ فـهـمـ يـرـوـنـ الـاـمـامـ - 00:32:34

هـذـاـ اـمـرـ حـسـنـ نـعـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ الـمـذـهـبـ اـنـ الـصـلـاتـ صـحـةـ الـصـلـاتـ مـتـعـلـقـةـ بـالـرـؤـيـةـ وـانـ اـمـكـنـ المـأـمـومـ الـاـقـتـدـاءـ بـاـيـمـاـهـ وـلـوـ كـانـ بـيـنـهـماـ

فوق ثلاث مئة ذراع صح ان رأى الامام او رأى - 00:32:51

من وراءه والا لم يصح نعم قال لان عائشة قالت لنسائي قالت بنسائين في حجرتها لا تصلين لا تصلين بصلة الامام. لا تصلين  
لا تصلين بصلة الامام فانك دون وفي حجاب - 00:33:18

ان كان الامام والمأمور في المسجد لم تشرط الرؤية. فكفى سماع التكبير لان المسجد كله موضع للجماعة. قال احمد في المنبر اذا  
راعي الصف لم يضره لانهم في موضع الجماعة ويمكنتهم الاقتداء بسماع التكبير اشبه المشاهدة. يعني اذا كان في المسجد -

00:33:41

ولم ولم يسمعوا الا الصوت ما رأوا شيء هذا ما يضر لانهم في المسجد نعم وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن والطريق لم يصح لاما  
تقدمن عن عائشة. الا للضرورة كجمعة وعيد اذا اتصلت الصفوف - 00:34:02

روي عن احمد يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وابوابه مغلقة. قال ارجو الا يكون به بأس. هم وان كان بينهما نار تجري في السفن  
او طريق لم تصح يعني بمجرد سماع الصوت - 00:34:17

بل لا بد من الرؤية نعم قال وكره علو الامام عن عن المأمور لان عمار ابن ياسر كان بالمداين فاقيمت الصلاة فتقديم عمار فقام على  
دكان والناس اسفل منه. فتقديم حذيفة فاخذ بيده فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة. فلما فرغ من صلاته - 00:34:32

قاله حذيفة لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لام الرجل قوم فلا يقون في مكان ارفع من مقامهم. وقال عمار فلذلك  
اتبعتك حين اخذت على يدي. رواه - 00:34:50

ابو داود ولا بأس باليسir لانه صلى الله عليه وسلم من صلى على المنبر ونزل قهقرة فسجد في اصل المنبر ثم عاد. الحديث متفق  
عليه قال لا عكسه لان ابا هريرة رضي الله عنه صلى على سطح المسجد بصلة الامام رواه الشافعي. رواه سعيد عن انس - 00:35:00

قال وكره لا عكسه يعني كون المأمور يكون اعلى من امامه فهذا لا يضر ما دام في المسجد نعم قال وكره لمن اكل بصر او فجلا  
ونحوه حضور المسجد - 00:35:19

ل الحديث مجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأنى منه  
بنو ادم متفق عليه نعم قال فصم بذكر الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض لانه صلى الله  
عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال - 00:35:33

مرروا ابا بكر فليصلي بالناس متفق عليه. قال ابن مسعود رضي الله عنه لقد رأينا وما يختلف عنها الا منافق معلوم النفاق او مريض  
والمقصود بالمريض هو المريض الذي لا يستطيع معه - 00:35:55

الاتيان الى المسجد والمشي وهو اي مرض المرؤ الذي لا يستطيع معه الاتيان للمسجد نعم قال والخائف حدوث المرض لانه في معناه  
المدافع احد الاخوتيين لانهم ل الحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضوره طعام ولا وهو يدافع الاخوتيين رواه احمد -  
00:36:08

والمسلمون وابو داود. المقصود بالاخرين يعني البول والغائط نعم قال ومن له ضائع يرجوه يخاف ضياع ما له او فوات او ضررا  
فيه او يخاف على مال استأجر لحفظه كنظارة بستان ل الحديث ابن عباس المرفوع من سمع النداء فلم - 00:36:31  
يعنده من انتباهه عذرا قالوا فما العذر يا رسول الله؟ قال خوف او مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى. رواه ابو داود يعني  
الانسان الذي يكون في مكان - 00:36:54

مثل الحراس على بوابة حارس على طريق شرطي في مكان هؤلاء ليسوا من هؤلاء من اهل الاعداء الذين يجوز لهم ترك الجمعة نعم  
قال والخوف ثلاثة انواع المال اعلى المال من سلطان او لص او - 00:37:09

خبز او طبيخ يخاف فساده ونحوه قال وعلى نفسه من عدو او سيء او سبع وعلى اهله وعياله. يعني خوف ذات تنوع على المال من  
سلطان او لص او خبز او طبيخ يخاف فساده ونحوه - 00:37:28

يعني حط الخبز في التنور يخاف لو راح الصلاة ويرجع من الخبزة يحترق او طبيخ يخاف فسانه حاط الطبخ على النار يخاف لا

00:37:47 بروح المسجد انه ما في احد ان -

الطبخ يفسد نعم قال فيعذر في ذلك كله لعموم الحديث. وكذا ان خاف موت قريبه نص عليه لان ابن عمر استصرخ على سعيد ابن زيد وهو يتجمد للجبل فاتاه بالحقيقة - 00:38:04

وترک الجمعة او المطر وهن وثلج باردة بليلة مظلمة. لحديث ابن عمر عن النبي صلی الله عليه وسلم انه كان يأمر منادي فينادي بالصلوة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه - 00:38:17

فروي في الصحيحين عن ابن عباس في يوم لطيف وفي رواية لمسلم وكان يوم الجمعة او تطويل امامه بين رجل صلی مع معاذ ثم انفروض فصلی وحده عند تطويره معاذ فلم ينكر عليه صلی الله عليه وسلم اذا اخبره. عن ابي مسعود صدقا جاء رجل عن النبي صلی الله - 00:38:36

عليه وسلم فقال اني لتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا الحديث اخرجه يعني المطر والوحش والثلج والجليد والريح الباردة ومثل ذلك الغبار الشديد ومثل ذلك الحر الشديد - 00:38:52

او تطويل الامام هذه امور مبيحة لانسان ان يترك الجمعة معها. نعم الجمعة لهذا عذر مبيح هذا عذر مبيح في ترك الجمعة ان يخالف السنة نعم قال رحمة الله باب صلاة اهل الاعذار - 00:39:12

يلزم المريض ان يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا لحديث اذا امرتهم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه قوله صلی الله عليه وسلم لعمران بن حصي صلی قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجدر رواه الجمعة الا مسلما - 00:39:41

والايمن افضل ايون بالركوع والسجود و يجعله اخفض لحديث علي مرفوع فيه يصلي المريض قائما استطاع فان لم قاعدا فان لم يستطع ان يسجد او ما الامام و يجعل سجوده اخذ من ركوعه وان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلی على جنبه الايمين مستقبل القبلة - 00:40:00

ان النبي صلی الله عليه وسلم مستلقيا ورجلاه مما ينقبا رواه الدارقطني قال فان عجزهما بطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا بقول عجز عنه بسانه او ماله واستحضره في قلبه لحديث امرتكم بباب فات منه ما استطعتم - 00:40:20

ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتة لقدرته على الايمان مع النية ولا ينقص اجر مريض اذا صلی على ما يطيقه لخبر ابن موسى مرفوعا مرض العبد وسافر كتب له ما كان يعمل مقیما صحيحا. هذا من فضل الله عز وجل - 00:40:35

على هذه الامة ان الانسان اذا مرض او سافر يكتب الله له الاجر كما لو كان صحيحا مقیما نعم قال رحمة الله من قدر من قدر على القيام في اثنائها وقد صلی قاعدا انتقل اليه والقعود في اثنائها وقد صلی على جنب انتقل اليه - 00:40:51

والحكم يدور مع علته من قدر على ان يكون منفدا ويجلس في الجمعة خير قال بشرط لانه يفعل لكل منهما واجبا ويترك واجبا وتصح على راحلة ممن ادى بنحو مطر وواحد من الحديث يعلم مميزة ان النبي صلی الله عليه وسلم انتهى الى نظيف هو واصحابه. وهو على راحلته والسماء من فوقه - 00:41:12

والبلة من اسف منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم النبي صلی الله عليه وسلم على راحته فصلی بهم يعني اماء يجعل فالسجود افضل من الركوع رواه احمد والترمذی. وقال العمل عليه عند اهل العلم. و فعله انس رضي الله عنه ذكره احمد. هذا الحديث حديث - 00:41:39

السماء من فوقهم والبلة من اسف منهم حديث ضعيف ولم يثبت عن النبي الكريم صلی الله عليه وسلم انه صلی الفرض على الراحلة فقط ما ثبت وان كان جاء هذا عن بعض الصحابة - 00:41:59

هذا نعم طلع في الطائرة او في الباص الفرض حاله كحال الركوب لا يصح وانما يؤخر الا اذا كان يخشى اذا اخر العصر الظهر للعصر يخشى ان تفوتة الظهر والعصر - 00:42:17

فلا ينزل الا بعد المغرب فإذا يقدم العصر ويصليها في وقت الظهر قبل الركوع و اذا كان هذا غير ممكنا اياضا كأن يكون تكون الطيارة

يركب بالطيارة الساعة العاشرة صلاة الظهر احدعش ونص - 00:42:44

وهو في الطيارة والطيارة تنزل عشرة ليلاً وهنا يجوز له انه يصلى الظهر والعصر جمع التقديم او تأخير اضطراراً واما المغرب والعشاء فيؤخرهما حتى ينزل. المهم ان الطائرة والباص الدابة يجوز له ان يصلى فيهما النفل مطلقاً كالدابة - 00:43:00

اذا كان يستطيع القيام والركوع اذا كان يستطيع القيام والركوع بحيث انه يكون هناك مكان مهياً كما في بعض الطائرات السعودية هذا الامر فيه واسع نعم لا الباخرة لا الباخرة - 00:43:25

ليس ليس كالراحلة الباخرة تعتبر كالبيوت المتنقلة فيصل فيها كيف ما تيسر لكن يصلى قائماً اما القبلة يمكنه ان يتوجه اليه لكن اذ مال قليلاً بحكم الرياح والتموجات لا ظرر - 00:43:45

نعم قال رواه احمد الترمذى وقال العمل عليه عند اهل العلم وفعله انس رضي الله عنه ذكره احمد. قال او يخاف على نفسه من نزوله من عدو او سبع ونحوه او يع - 00:44:04

اعجزوا عني الركوب اذا نزل نعم هذه حالات تبيح الصلاة على الراحلة نعم. قال وعليه الاستقبال ما يقدر عليه ويومي من بالماء والطين اذا لم يمكنه الخروج منه بالركوع والسجود لحديث امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. يعني الانسان غرق - 00:44:15  
في الماء والطين الى نصفه لا يستطيع الخروج ينتظر يرسل الشخص يأتي من يأتي له بنجذته فذهب الرجل ودخل عليه وقت العصر ويخشى فوات الوقت فيصل في على حاله يوم ايماء - 00:44:37

نعم قال رحمة الله فصل في صلاة المسافر قصر الصلاة الرباعية افضل من الاتمام نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلفاءه داوموا عليه روى احمد عن ابن عمر مرفوعاً ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته - 00:44:58  
ولا تقصر المغرب ولا الصبح اجماعاً قال ابن منذر ولا تقصر المغرب الى الصبح يا جماعة؟ قالوا ابن المنذر. ولمن نوى سفراً مباحاً اي ليس حراماً ولا مكروهاً واجباً. لأن المغرب وتر النهار. المغرب - 00:45:14

وتر النهار في حال السفر والحضر هو وتر النهار لا يتغير نعم قال لمن نوى سفراً مباحاً اي ليس حراماً ولا مكروهاً واجباً كان كحج وجهاد متعين او مسموع كزيارة رحم او مستوى الطرفين كتجارة - 00:45:34  
لا بقصر الصلاة الرباعية افضل لا شك ذلك بشرط ان يكون نوى سفراً مباحاً فمن لم ينوي سفراً مباحاً لا يحق له التصرف ولا يحق له الترخص برخص السفر لان الترخص انما - 00:45:53

كان لاجل اعانت العباد وهذا المسافر بمعصيته لا يعان ولذلك قال لمن نوى سفراً مباحاً اي ليس حراماً ولا مكروهاً ثم بين ما هو السفر المباح قال المباح كالواجب مثل الحج - 00:46:19

والجهاد او مسنتونا كزيارة رحم او مستوى الطرفين يعني مباح لا يلحق لا بالواجب ولا بالمسنون ولا بالكرامة ولا بالتحريم مستوى الطرفين كتجارة يجوز له ان يترخص برخص السفر نعم - 00:46:41

قال رحمة الله لمحل لمحل معين فلا يقصر هائم لا يدري اين يذهب ولا سائح لا يقصد مكاناً معيناً ونحوهما على هذا مشكلة السائرين اليوم مشكلة ها في حين مشكلة - 00:47:07

وين رايج السياحة وين؟ قال والله ماني مكان محدد تقول ما انت مسافر المسافر من يقصد مكاناً معيناً فان قصد مكاناً معيناً ثم لم يحدده في البلدة فهذا معين وهذا معين مقصود لمحل معين - 00:47:24

يريدون اخراج اخراج رجل خرج بلا نية سفر كيف يعني انسان ركب سيارته راح بيي يصيده مشم خمسين كيلو داخل البر ما لقى شي. جلس جلس ما لقى شي - 00:47:44

بعد ساعة ركب سيارته ومشي ثمانين كيلو ثانية وجلس ينتظر ما وجد شيء بعدين مشي مئة كيلو ثانية ما اخذ الا وهو ماشي ثلات مئة كيلو هل نوى السفر هذا هايم على وجهه - 00:48:03

نعم قال ابلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً وهي اربعة برود وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسيل الاتصال ودبب الاقدام. لحديث ابن عباس المرفوع يا اهل مكة لا لا تقصرؤا في في اقل من اربعة - 00:48:20

من مكة الى عسفان روا الدارقطني وكان ابن عباس ابن عمر لا يقتصران في اقل من اربعة برك. وقال البخاري في صحيح باب في تميم يقتصر الصلاة سمي النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا وكان ابن عباس ابن عمر يقتصران بفطران في اربعة برك وهي ستة عشر فرسخا انتهى - 00:48:36

على كل حال بالنسبة لتحديد مسافة السفر الوارد عن الصحابة هذا بحسب الاعراف فكان في عرفي من الخروج من المدينة الى منطقة كذا هذا سفر والى منطقتك هذا ليس بسفر مثل حالنا اليوم - 00:48:56

اليوم انسان يسافر من هنا يروح لعبدة مهد يقول عنه مسافر وانسان يروح مني الدمام يمكن نفس المسافة هو بعد بقليل يقولون عنا مسافر مثلا فالصحيح ان السفر متعلق بامرین - 00:49:14

احدهما النية والثاني العرف ودلالة العرف انه يودع اهله ويأخذ على قوله الكويتيين قشة مع ليش ؟ قال انا مسافر لكن بالله عليكم اسألکم الحين شخص يداوم في شركة النفط الخفجي - 00:49:31

تلك المشتركة هذا يودع اهلك اليوم ولا خطرباله اصلا انه مسافر يأخذ عفشه وشنته معه لا يصير مسافر نية السفر غير موجودة فلابد حتى نسميه سفرا لابد من امرین - 00:49:51

النية وايش والعرف والعرف علامته ان الرجل يودع اهله يهبي شنته هذه علامه السفر نعم ايه ايه فيه النية لابد منها في كل شيء نعم ما يكفي لأن هذه الحدود قد تتغير ما لها علاقة - 00:50:09

حدود ما هي اعراف قال رحمة الله اذا فارق بيته قريته العاشرة لقوله تعالى اذا ضررت في الارض الاية وقبل قبل مفارقة ما ذكر لا يكون ضاربا في الارض ولا مسافرا ولانه صلى الله عليه وسلم انما كان يقتصر اذا ارتحل - 00:50:48

يعني المهم متى المسافر اذا نوى السفر وذهب الى مكان يقال عنه سفر فمتي يجوز له ان يتراخص بشخص السفر يجوز له ان يتراخص بشخص السفر بمجرد مفارقتة لبيوت قريته. ها - 00:51:07

لبيوت قريته يعني مثلا رجل من اهل الجهراء رايج وين قال له بروح الدمام خلاص مجرد ما يتتجاوز الجهراء خلاص هو خرج الان من بيوت قريتي لو كان رجل - 00:51:29

في المنطقة العاشرة مجرد ما ان يخرج من المنطقة العاشرة فهو خرج من قريته العاشرة نعم قال رحمة الله ولا يعيid من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها - 00:51:47

نعم المعتبر نية المسافة صحيح قال والزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها. هو في الحظر لانها اوجبت تامة ولان النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الظهر بالمدينة اربعاء والعصر بذي الحليفة ركعتين - 00:52:03

وصلى خلف من يتمن الصاعرين لأن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين حال الانفراد واربع نداء تم بمقيم. وقال تلك السنة رواه احمد او لم ينموا القصر عند الاحرام لأن الاصل الاتمام فاطلاق النية ينصرف اليه قاله في الكافي - 00:52:17

او نواة اقامة مطلقة لانقطاع سفر مبيح للقصر او اكثر من اربعة ايام او اقام لحاجة وظن انها لا تنقضي الا بعد الاربعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة فصلى بها احدى وعشرين صلاة يقتصر فيها - 00:52:34

وذلك انه قدم صبح رابعة فقام الى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج ومن اقام مثل اقامته قصر من زاد اتم ذكره الامام احمد قال قمنا بمكة عشرة نقض الصلاة ومعناه ما ذكرنا لانه حسب خروجه الى منى وعرفات وما بعده من عشر - 00:52:49

قال لو اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها لانه صار عاصيا بتأخيرها متعمدا بلا عذر. وقيل يقتصر لعدم تحريم السلف وفaca للائمة الثلاثة. قال وفي الفروع اذا هذه ستة احوال - 00:53:08

ستة احوال يجب الاتمام ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو في الحضر هذا واحد او صلى خلف من يتم. هذى الثانية او لم ينموا القصر عند الاحرام هاي الثالثة - 00:53:21

او نواة اقامة مطلقة هذه الرابعة او اكثر من اربعة ايام. هذه الخامسة او اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنا. هذه السادسة ستة حالات يجب على المسافر ان يتم الصلاة فيها - 00:53:39

هي كلها واظحة ما عدا او اكثر من اربعة ايام انسان نوى انه يذهب الى مكة ويجلس سبعة ايام اكثر من اربعة ايام بمجرد وصوله الى مكة يصبح مقينا خلاص - 00:53:59

هذا هو المذهب انه اربعة ايام وعند الشافعية والحنفية عشرة ايام وبعضهم قال خمسة عشر يوما المهم ان الجمهور قالوا ما في شيء اسمه مسافر مطلق قالوا من نوى الاقامة فانه - 00:54:19

يعتبر مقينا فالصحيح والله اعلم وهو المذهب عند الحنابلة ترجيح الشيخ ابن باز رحمة الله ان من نوى الاقامة في مكان اكثر من اربعة ايام فانه ليس بمسافر لكن لو انه ذهب الى مكان لا يعرف كم سيمكث؟ عنده حاجة - 00:54:38

يقول اخلص حاجتي اليوم امشي بكرة وكل يوم يقولون له باتشرا باشر باتشرا لو ما كانت ستة اشهر هو كل يوم يحزم انه راح يسافر بكرة كل يوم ياخذ امتعته بببي يروح - 00:55:05

حتى مل منا صاحب الفندق كل يوم يقول لي باتشرا مسافر فهذا رجل ليس مقيم هذا مسافر لو ما كانت ستة اشهر هذا الذي حصل مع ابن عمر كان في اذربيجان - 00:55:24

فحاصره الثلوج كل يوم يصبح ياخذ اغراظه بببي يرجع مدينة يجي يطلع من القرية يجد امامه الثلوج فيرجع وفي اليوم الثاني هكذا وهكذا اما انسان رايح وين رايح ؟ قال انا رايح الماني ايش عندك؟ قال علاج - 00:55:39

كم قال عندي شهرين انا مسافر شهرين انت مقيم مسافر في عرفنا مقيم في عرفه ما يصح هذا نعم كل من اقام في مكانه يقينا اكثر من اربعة ايام يجب عليه ان يتم - 00:55:58

وجوبا وكان الشيخ ابن باز رحمة الله يرد على الشيخ ابن عثيمين هذه المسألة نعم جميل يستدلون بهذا كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني قصر الصلاة عشرين يوما في تبوك او ثمانية عشر في حال اقامة تبوك - 00:56:20

هل يعلم متى يأتيه العدو ما هو ينتظر العدو ان جاء بكرة يبدأ القتال يقول ان ما جا نرجع طيب ما يدرى ها كل يوم يقولون اليوم باجر اليوم باجر اليوم باجر - 00:56:49

فهذا لا فهذا يحمل على السور الثاني لانه ما يعلم هنا كلامنا في من يعلم انت الان مسافر وين رايح رايح مصر شنو عندك عندي دراسة سنتين تدرس في في الاردن ولا في مصر وتقول انا مسافر ايش هالسفر هذا - 00:57:04

النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال ها في حق الضيف قال حقه وجائزته ثلاثة ايام ليش المسافر النبي ثلاثة ايام خلاص يعني معناته في اليوم الرابع يا اما ترحل وتسافر - 00:57:22

يا اما انك مقيم لمتى وانت تقدر تدعى انك مسافر؟ سنتين قال كان معنا احد زملائنا الله يغفر لنا وله من فرنسا جلس معنا طبعا في السنة الثالثة والرابعة فصل - 00:57:41

لكن الشاهد انه جلس معه في الغرفة قرابة السنتين يجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصرا. والمسجد بينه وبين المسجد رمية حجر ويقول انا مسافر قلت له كيف مسافر السعودية معطينك اقامة - 00:57:58

معطينك اقامة شلون مسافر؟ بأي عرف نعم قال رحمة الله او قال رحمة الله ويقصر ان اقام لحاجة بلا نية الاقامة فوق اربعة ايام ولا يدرى متى تنقضى او حبس ظن - 00:58:16

او بمطر ولو اقام سنين قال في المدح لهذا اللي قلناه او ولو اقام سنين. انتبه؟ لانه لا يعلم كم سيمكث لا يعلم كم سيمكث؟ غالب على ظنه ان اليوم راح يطلون صراحة - 00:58:31

لانه مظلوم فقال له الشرطي ها متى؟ قال ان شاء الله باتشرا باشر صار بعد باشر وهكذا نعم ويقص قال ابن المولد يدل على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة انتهى. وقام صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة - 00:58:45

رواه احمد. هذا حديث تبوك وين يستدل به على من مكث في مكان ولم يعزم على اقامة ايام محددة واضح نعم قال ولما فتح مكة اقام بها تسعه عشر يوما يصلح ركتين رواه البخاري وقال انس اقام اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برامي غرم تسعه اشهر

يقصر - 00:59:05

الصلوة رواه البياقي وباسناد حسن واقام ابن عمر ستة اشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلوج بينه وبين الدخول راء الاثرن نعم قال فصمت في الجمع بياح بسفر القص الجموع في بين الظهر والعصر والعشاء ايني بوقت احدهما - 00:59:26  
الجمع رخصة الجمع رخصة وانما يكون الجمع رخصة ولا علاقه له بالسفر انتبهوا الجمع رخصة ما له علاقه بسفر ولكن يجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوقت احدهما - 00:59:45  
اذا كان في السير وان اذا كان في السير يسن الجمع والقصر اذا كان المسافر في حال الاقامة يعني في حال اه الجلوس والمكث يقصر ولا يسن له الجمع وانما يباح - 01:00:09

في فرق بين هذا و هذا نعم يجمع ما له علاقه به الصحيح ان النية نية الجمع لا تشترط عند الصلاة الاولى. نعم قال نص عليه في حديث معاذ ابن النبى صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيد الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصلحها جمیعا - 01:00:28

اذا تهنا بعد زيه الشمس صلى الظهر والعصر جمیعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك المغرب والعشاء. رواه ابو داود والترمذی فقال حسن غريب على ناس ما لا متفق عليه وسواء كان سائرا او نازل لانها رخصة برخص السفر. فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه قاله في الكافی - 01:00:57

وبياح لمقيم مريض يلتحقه بتركه مشقة لان ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر - 01:01:17  
وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم وقد اجمعنا على ان الجمع لا يجوز بغير عذر فلم يبق الا المرض ولان النبى صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالجمع - 01:01:27

بين الصالاتين والاستحاضة نوع مره. اذا لاحظوا ان الجمع جائز للمسافر ويسن له في حال السير وبياح لمقيم مريض الجمع اذا لاحقه باداء كل صلاة في وقت انسان على السرير ما يقدر يتوضأ لكل صلاة - 01:01:37

وعنه مرض يتوضأ للظهر ويجمع معها العصر جائز نعم قال رحمة الله لمريض لمشقة كثرة النجاسة نص عليه. نعم. ولما جاز المجالس لان المروضة آریما يعني من كثرة ارطاعها الولد كل دقيقة والبنت تبول - 01:01:59

فيصعب عليها انها تتظاهر لكل صلاة نعم قال رحمة الله تعالى ولما جاز عن الطهارة لكل صلاة من به سلس البول قياسا على الاستحاضة ولعذر او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة مما تقدم - 01:02:24

ويختص بجواز جمع العشائين ولو صلى بيته هذا هذا شيء مهم ولعذر او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة وتقدم يعني مثلا الانسان يعرف ان عنده نوبة حرارة على باب في المكان المهم - 01:02:41

ولو انشغل بصلوة ربما افسد الناس هذا المكان ويجوز له ان يجمع بين الصلاة الظهر في الوقت عصر او العصر في الظهر والمغرب في العشاء والعشاء في المغرب نعم قال ويختص بجواز جمع العشائين ولو صلى بيته ثلوج - 01:03:00

وجليد ولو صلى بيته ثلوج وزليد ووحش وريح شديدة باردة ومطر بليل الثياب ويوجد معه مشقة لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة رواه النجاد بسانده - 01:03:18

قال او فعله ابو بكر وعمر وعثمان وروى الاثم في سننه عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال ان من السنة اذا كان يوم نظير ان يجمع بين المغرب والعشاء. ولماك - 01:03:37

مع النافع وايمانك في الموطن نافع ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. وسئل احمد عن الجمع في المطر قال ابن عمر ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر. قال احمد ما سمعت بذلك. وهذا اختيار - 01:03:49

والثلوج والبغل في ذلك كالمطر والوهن كذلك والريح الشديدة الباردة تريح الجمع وقول عمر ابن عبد العزيز. ويجوز الجمع المنفرج من كان الى المسجد في ظلال من كان مقامه في المسجد لان العذر اذا وجد استوى فيه حال مشقة وعدمها كالسفر لانه صلى الله عليه وسلم جمع في المطر وليس بين الحجرة - 01:04:09

هذه مسائل مهمة ان الجمع بين العشائين في ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر بيل الثياب ويوجد معه مشقة جائز في مذهب الامام احمد ولا يجوزون الجمع في هذه الاوقات - [01:04:29](#)

الا بين المغرب والعشاء لو كان الثلج شديدا في النهار او الجليد والوحل لا يجوزون الجمع بين الظهر والعصر ورواية عن الامام احمد الجواز وهو قول الشافعي وهو الصواب ان شاء الله. نعم - [01:04:50](#)

تصح تصح الصلاة لكن لا يقال ان هذا خلاف لا يقال ان هذا السنة فالخلاف السنة نعم انما الجمع لاجل الجماعة الجمع لاجل الجماعة ليس لذات المطر نعم المصليات اذا كانوا يخشون الا يجدوا الجماعة يجتمعون والا لا يجتمعون - [01:05:12](#)

نعم قال الجمع المهم ان نفهم ان الجمع في الحظر انما يكون اما لعذر المرض ونحوه او خشية فوات الجماعة لماذا الامام يجمع بين الظهر والعصر لان في نداء الناس للجماعة الثانية مشقة عليهم - [01:05:41](#)

وما جعل عليكم في الدين من حرج فدفعا للمشقة قدم مصلحة الجماعة على مصلحة الوقت قدم مصلحة الجماعة لمصلحة الوقت ها انت الحسين تقول الوقت اهم ترى الجماعة اهم من الوقت - [01:06:04](#)

تايمى تايمى انت التيمى انت اه ها هو ذكر الظابط قال ظابط المطر ان بيل الثياب نعم كيف على كل حال اذا خافوا فوات الجماعة ما في بأس اما اذا كان لا يخافون فوات الجماعة ما في داعي - [01:06:25](#)

لا لا الامام مالك اللي يعرف انه ما يجوز الجمع الا اذا كان مطرا شديدا هذا بناء على حديث موضوع قال اذا رأيتم الغمام فاجمعوا هذا حديث مكذوب ما ادري - [01:07:02](#)

هذا لا تقول له حق الناس اللي في البلاد الباردة بعدين دوم عمرهم كله يصير جمع صلوات نعم مم قلت اذا خافوا فوات الجماعة يجوز نعم نعم لا لأن هذه الجماعة ليست ملزمة هذه الجماعة - [01:07:30](#)

الجماعة الملزمة جماعة المسجد هذا شيء مهم لو انهم جمعوا بين الظهر والعصر هل يؤذنون للعصر لان الاذان انما هو لاعلان دخول الوقت قد دخل وقت العصر طيب المرأة في المسجد كيف تعرف - [01:07:55](#)

في البيت كيف تعرف ان الوقت دخل؟ وايضا في ناس ربما ما صلوا العصر نعم فلا تترك الاذان نعم قال رحمة الله والافضل فعل الارفق به من تقديم الجمع او تأثيره لحديث معاذ السابق - [01:08:20](#)

قال في جمع تقديم اشترط لصحة الجمع نيته عند احرام الاولى في حديث انما الاعمال بالنيات. هذه احد شروط الجمع وجود النية عند الاحرام وجود نية الجمع عند الاحرام للصلاه الاولى - [01:08:37](#)

والصحيح ان نية الجمع ليس بشرط نعم قال واما يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر اقامة ووضوء خفيف. لان معنى الجمع المقارنة والمتابعة لا يحصل مع تفريق مع تفريق اكثرا من ذلك - [01:08:57](#)

قال من يوجد العذر عند افتتحنا وان يستمر الى فراغ الثانية لانه سببه قال وان جمعتها في الرشد الوطنية جنبة الجمع بوقت الاولى قبل ان قبل ان يضيق وقتها عنها. لان تأخيرها حرام سينافي الرخصة ولفوات - [01:09:15](#)

من فائدة الجمع وهي التخفيف بالمقارنة وبقاء العذر الى دخول وقت الثانية لا غير لان العذر هو المبيح للجمع فان لم يستمرا الى وقت الثانية زال المقتضي للجمع فامتنع كمساد - [01:09:33](#)

قدم مريض بريء ولا يشترط للصحة اتحاد الامام والمأموم فلو صلاهما خلف امامين او بماموم او بماموم الاولى او باخر الثانية فمن لم يجمع احداهما والآخرى جماعة او صلى بمن لم يجمع صاحا لعدم المانع من ذلك - [01:09:47](#)

نف على صلاة الخوف ان شاء الله الدورة القادمة نبدأ من صلاة الخوف الى نهاية صلاة الجنائز الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:10:08](#)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وشكر الله لمن كان سببا في اقامة هذه الدورة شكر الله لكم الحضور الله جل وعلا يرزقنا الفقه في دينه والعمل وفق ذلك وصل الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:10:25](#)

والحمد لله رب العالمين نعم لكنه يحسن القراءة خلاص يقدم على على حافظ القرآن كله تفضل ايه لا ما تصح الصلاة خلفه كل

من لا يحسن قراءة الفاتحة لا تصح الصلاة خلفه - [01:10:42](#)

لا لا تترك الصلاة لكون الامام مبتدئ نعم ايه نافلة تعتبر لانك صليت الفريضة خلصت نعم فهي تفسد اذا كان في حال الاختيار يعني مثلا عندك مسجد مسجد سني ومسجد مبتدئ صلي مسجد اللي ما سني - [01:11:34](#)

لكن دخلت مسجد والاقامة اقيمت دخلت معاهם في الصلاة ولقيت الامام مبتدع عرفته بعدين ما يصير تترك الصلاة نعم - [01:12:14](#)